وهو قول علي وثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين
فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود
ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب
والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق
ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله
بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا
مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ترابا او ما
يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لابد ان يعلق باليد شئ
من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم حرجا فرض من الغسل
والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم
من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب ولابد ان الاتمام
والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع
من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي
للامامة وقال يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه
الترمذي وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر

ولا جنبا

ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب
على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جائز
حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال
السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا والمراد
لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر
صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر
كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا
الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم
جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم
جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضوء قبل الغسل

بفتح الفين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على
الغسل لفضله اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد الوضوء بنية
كما قاله الرافعي بناء على الاجزاء في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي

الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)